

الأمر رقم 8 الصادر عن السلطة الائتلافية المؤقتة

السفر إلى الخارج لأغراض أكاديمية

بناء على السلطة المخولة لي بصفتي رئيس السلطة الائتلافية المؤقتة، وعلى قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، بما فيها القرار 1483 (2003)، وعلى القوانين والأعراف المتبعة في الحرب،

أعلن بموجب ذلك ما يلي:

لأمر أي قانون أو لائحة تنظيمية أو تعليمات أو سياسة وضعتها الحكومة
وجبها قيوداً أو إجراءات على الراغبين في السفر إلى الخارج لأغراض
هيئة التدريس أو الموظفين العاملين في الجامعات أو الكليات الحكومية أو
في الحكومية أو الطلاب الذين يدرسون فيها. يمارس فوراً واعتباراً من تاريخه
أو غيرها من معاهد التعليم العالي الحكومية العاملين بالنيابة في تلك المناصب،
سفر إلى الخارج الواردة لهم من أعضاء هيئات التدريس أو الموظفين العاملين
غيرها من معاهد التعليم العالي التي يترأسونها، أو من الطلاب المنتسبين إليها

والراغبين أيضاً في السفر إلى الخارج لأي غرض أكاديمي، بما في ذلك التدريس أو مواصلة البرامج الدراسية أو من أجل التفرغ للبحث في إجازة تُمنح كل سبع سنوات، أو للاشتراك في الندوات أو المؤتمرات أو الاجتماعات أو المناسبات المماثلة الأخرى.

.....

إل. بول بريمير

المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة